

## أثر حكم البراءة والإدانة أمام القضاء المدني

جاسم خريبط خلف  
كلية القانون - جامعة البصرة

المحاكم المدنية شريطة أن تراعي الأصول التي يحددها القانون ، وترتيباً على ذلك تتحقق امكانية صدور حكمين في موضوع الدعوى ، الأول يتعلق بالجانب الجزائي يصدر من المحكمة الجزائية ، والثاني يتعلق بالجانب المدني كالمطالبة بالتعويض يصدر من المحاكم المدنية ، وهنا تظهر أهمية دراسة موضوعنا ، فقد يقال كيف يكون للحكم الجزائي الصادر بالبراءة أو الإدانة أثراً ملزماً يتمثل في قوته وحجيته أمام القضاء المدني رغم اختلاف الأساس الذي تقام به الدعوى الجزائية والدعوى المدنية في بعض الأحيان . ولكن يردُّ على ذلك بأن هنالك مصلحة اجتماعية هامة تقتضي بأن يحترم

**المقدمة :** لا يقتصر ضرر الجريمة على تكدير أمن المجتمع وسلامته أو تعريض مصالحه للخطر وإنما قد يسبب ضرراً للأفراد سواء كان هذا الضرر يتعلق بحياتهم أو مالهم أو شرفهم أو مشاعرهم أو غير ذلك مما يدفع المتضرر من الجريمة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به . وكما هو معروف في الوقت الحاضر فان هنالك دعوى عامة تهدف إلى تأمين سلامة المجتمع ومصلحه ودعوى خاصة تهدف إلى إصلاح الضرر الخالص الذي سببته الجريمة ، وأن كلا الدعويين الجزائية والمدنية يمكن رفعها امام المحاكم الجزائية ، مع امكانية رفع الدعوى المدنية أمام

القاضي المدني ما يحكم به القاضي الجزائي حتى لا تتضارب الأحكام المدنية مع الأحكام الجزائية وحتى لا يسلور الجمهور الشك في عدالة الأحكام الجزائية التي تهدف إلى توطيد الأمن والطمأنينة بين الناس . لذلك تحتم الضرورة الاجتماعية على القاضي المدني أن يحترم الأساس الذي قام عليه الحكم الجزائي ، ولكن ما يدعونا إلى التساؤل هو ما مدى هذا الاحترام أو الالتزام ، فالأحكام الصادرة بالبراءة تختلف في الأساس الذي تبني عليه المحاكم الجزائية قناعاتها في إصدار هذه الأحكام ، كما أنها قد تختلط بقرارات الإفراج أو عدم المسؤولية أو وقف الإجراءات القانونية أو انقضاء الدعوى الجزائية ، فبماذا يلتزم القاضي المدني . كما أن أحكام الإدانة تسبقها قرارات تصدر من الجهات التحقيقية وقد تنهي الدعوى الجزائية فما مدى التزام القاضي المدني بها كما أن صدور الأحكام بالبراءة أو الإدانة تحتوي على جملة من البيانات متمثلة في أجزاء هذه الأحكام والفقرات الحكمية فيها ، فما هي البيانات التي تلزم القضاء المدني دون غيرها ؟ .

هذه التساؤلات وغيرها سوف تكون موضوع دراستنا ، على أنه يجب أن نبين بأن أحكام البراءة و الإدانة موضوع بحثنا هي الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الجزائية دون الالتفات إلى الجهة التي أصدرتها ، وأن تكون هذه الأحكام فاصلة في الموضوع وباتة وسابقة على الحكم في الدعوى المدنية وأن تكون صادرة من محكمة وطنية ، وأن يكون أساس الدعويين الجزائية والمدنية هو الجريمة المرتكبة .

وبناءً على ذلك فإن خطة دراستنا سوف تكون موزعة على ثلاثة مباحث ، نتكلم في المبحث الأول عن الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة ونتكلم في المبحث الثاني عن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة ، ونتكلم في المبحث الثالث عن أجزاء حكم البراءة والإدانة الملزمة للقضاء المدني .

## المبحث الأول

### الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة

من البديهي أن حكم البراءة لا يكون ملزماً للقاضي المدني إلا بالنسبة إلى الجريمة التي رفعت بشأنها الدعوى العمومية ، وهذا لا يمنع من إقامة دعوى جديدة بشأن الوقائع التي لم تشملها الدعوى الأولى ، ومن ثمَّ فإن ذلك لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية بشأن الوقائع الأخرى التي لم يتناولها حكم البراءة .

على إن حكم البراءة يختلف عن بعض الأنظمة التي تتشابه معه من حيث إخلاء سبيل المتهم أو إطلاق سراحه، أو إخراجه من التوقيف. وبالتالي سوف نبين أثر هذه الأنظمة أمام القضاء المدني في مطلبين :

## المطلب الأول

### أحكام البراءة لعدم وجود الدليل

إن صدور حكم جزائي نهائي ببراءة المتهم لعدم وجود الدليل فإن القاضي المدني يكون ملزماً بهذا الحكم<sup>1</sup> ، فقد تقضي المحكمة الجزائية بأن الواقعة المسندة إلى المتهم لم تقع أصلاً ، أو أنها لم تقع منه بالذات ، أو بأنه لم يترتب عليها ضرر في الحالات التي يكون فيها الضرر ركناً من أركان الجريمة ، أو بأنه لا توجد بين الضرر وخطأ المتهم رابطة سببية ، ففي هذه الحالات يكتسب حكمها عنصر الإلزام أمام القاضي المدني في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً ، وذلك لأن حكم البراءة الصادر عن المحكمة الجزائية يكون مبنياً على انتفاء التهمة<sup>2</sup> .

---

<sup>11</sup> أنس الكيلاني ، موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، 1979 ، ص 500.

<sup>22</sup> د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري والمقارن ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ،

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا حكمت المحكمة الجنائية ببراءة متهم بتزوير عقد نافية ، وقوع التزوير ، فهذا الحكم يحول بتاتاً دون نظر دعوى تزوير هذا العقد أمام المحكمة المدنية ، وعليه إذا تضمن الحكم الجزائي براءة المتهم لعدم اقترافه الفعل الجرمي فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض عليه والمحكمة المدنية التي تقبل مثل هذه الدعوى المدنية تناقض بالضرورة حكم المحكمة الجزائية الذي قضى بأن المتهم لا علاقة له في الجريمة ، وقد قررت محكمة النقض المصرية بأنه إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم لعدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجريمة منه فإن أسباب البراءة في هذه الحالة تكون أسباباً للحكم من قبل المحكمة المدنية لرفض التعويض ذلك بأن الحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة محله أن يكون الفعل الضار قد ثبت وقوعه من قبل المتهم المرفوعة عليه الدعوى المدنية<sup>1</sup>.

ويبدو لنا بأن نص المادة ( 456 ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري كان أكثر وضوحاً من نص المادة ( 227 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بهذا الموضوع ، حيث نصت الأولى على أنه ( يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم قيام الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبدياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ) بينما نصت المادة (

دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، 1986 ص 289 .

<sup>11</sup> ( أحمد نشأت ، رسالة الاتبات ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة ، دار الفكر العربي ، 1972 ، ص 363

(227) من الأصول الجزائية العراقي على انه ( أ- يكون الحكم الجزائي البات بالبراءة أو البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني . ب- يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية. ج- لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجزائي البات أو النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها أو التي فصل فيها دون ضرورة ) .

من ذلك نلاحظ أن المشرع العراقي وضع نظاماً خاصاً لموضوع الإفراج لم تتضمنه التشريعات الأخرى. حيث يلاحظ بان الفرق بين الإفراج والبراءة هو أن المحكمة إذا اقتنعت بان المتهم لم يرتكب الفعل الذي اتهم به كأن يثبت بالدليل المقنع أنه كان بعيداً عن مكان الحادث وان أي فعل لم يصدر منه أو أن شخصاً آخر هو الذي ارتكب الجريمة دون أن تكون للمتهم صلة بها فتقرر براءته من التهمة . وهذا هو المعنى الحقيقي للبراءة ، ولكن إذا وجدت أن الأدلة لا تكفي للإقناع بارتكابه الجريمة كأن لم تتحصل إلا شهادة واحدة أو شهادات متناقضة وهي أدله وان كانت لا تكفي للاقتناع بارتكابه الجريمة غير أنها لا تنفي نفياً قاطعاً احتمال ارتكابه إياها فتقرر إلغاء التهمة والإفراج عنه وهذا هو المعنى الحقيقي للإفراج<sup>1</sup> على أن قرار

<sup>11</sup> ( أنظر المذكر الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 \* وقضت محكمة تمييز العراق ( يحكم بالبراءة عند الاقتناع بأن المتهم لم يفعل ما اتهم به وعدم احتمال ظهور دليل تكتمل به أدلة الادانة ، اما قرار الافراج فيصدر عند تحصل دليل ناقص مع احتمال حصول دليل خلال المدة القانونية تكتمل به ادلة الادانة ) . القرار 3554 / جنابات / 72  
في 30/7/1973 منشور في النشرة القضائية ، العدد الثالث ، السنة الرابعة ، ص 338 نقلاً عن ابراهيم المشاهدي ، المبائ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 ، ص 73 .

ولمزيد من التفصيل بين حكم البراءة وقرار الافراج ينظر نبيل حميد البياتي ، دراسة في حكم البراءة وقرار الافراج في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الثاني ، تصدر عن نقابة المحامين في العراق ، 1986 ص 63 وما بعدها .

الإفراج يصبح نهائياً إذا مضت سنه على صدوره من المحكمة أو سنتان على صدوره من قاضي التحقيق<sup>1</sup> .

ومن ذلك نخلص بان أحكام البراءة وقرارات الإفراج المكتسبة الدرجة النهائية والمبينة على عدم كفاية الأدلة تكون لها قوة إلزام امام القضاء المدني وهو ما ينسجم مع ما أخذت به بعض التشريعات أيضاً<sup>2</sup> .

### المطلب الثاني

#### الأحكام التي تقضي بعدم المسؤولية

قد تنتفي المسؤولية عن المتهم لاعتبارات أخرى غير ما تم ذكره في المطلب الأول، فقد تتعلق عدم المسؤولية بالركن الشرعي للجريمة لوجود سبب من أسباب الإباحة (أسباب التبرير) وقد تتعلق بالركن المعنوي للجريمة لوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية وقد تسقط دعوى الحق العام بالعفو أو التقادم أو الوفاة . فما اثر هذه الأحكام امام القضاء المدني . هذا ما سنبيّنه في النقاط الآتية:-

#### أولاً: البراءة لوجود سبب إباحة

تعرف أسباب الإباحة بأنها حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناءً على قيود ترد على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال<sup>3</sup> . فالمشرع يحدد لكل جريمة نموذجاً قانونياً وبالتالي لا تقع إلا حيث يتطابق الفعل مع هذا النموذج القانوني، فإذا انتفت المطابقة انتفت الجريمة وتحققت الإباحة، وبعبارة أخرى الفعل في هذه الحالة لا يكون مخالفاً لقاعدة قانونية مؤيدة بجزاء جنائي فهو مباح. وترد أسباب الإباحة إلى ظروف موضوعية لا

<sup>21</sup> أنظر نص المادة ( 302 / ج ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .  
<sup>32</sup> أنظر نص المادة ( 332 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 .

<sup>13</sup> د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الرسالة ، الكويت ، 1982 ، ص 242 .

علاقة لها بشخص الفاعل ومن ثم فهي من الأسباب الموضوعية التي ينصب أثرها على الفعل أو الامتناع فتتزع عنه الوصف الجرمي وتعطل بذلك نصوص التجريم ، وبمعنى آخر إنها تقوم حيث تزول الصفة الجرمية عن الفعل ، وأن أعمال أثرها القانوني لا يتطلب بحثاً في نفسه الجاني ، وإنما يتوقف على توافر الظروف المتطلبة قانوناً لإباحة المساس بالمصالح الاجتماعية المحمية جزائياً . وعليه فإن أسباب للإباحة هي وسائل دفاع حقيقية تزيل الجريمة وتفيد المساهمين جميعهم بصرف النظر عن صفتهم وتتفي المسؤولية عنهم من أي نوع كانت جزائية أم مدنية<sup>1</sup> وتطبيقاً لذلك إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم أو إخلاء سبيله لخضوع الفعل المنسوب إليه لسبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي أو استعمال الحق أو أداء الواجب<sup>2</sup> فلا يجوز بعد ذلك مساءلته عن التعويض امام القضاء المدني .

علماً أن انتفاء المسؤولية الجزائية والمدنية عن مرتكب الفعل لخضوع فعله لسبب من الأسباب الإباحة ، يختلف عن حكم المحكمة الجزائية بالبراءة لان الفعل لا يعاقب عليه القانون<sup>3</sup> ، فان هذا الحكم الأخير لا قوة له امام القاضي المدني لان الفعل غير المعاقب عليه قد يكون سبباً للمسؤولية المدنية ، ولا يكون في هذه الحالة تعارض بين الحكم الجزائي والحكم المدني ، ولكن ليس للقاضي المدني أن يقرر بان هذا الفعل من الأفعال التي

<sup>21</sup> ( د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد ، مطبعة الزمان ، 1992 ، ص 112 . وأنظر كذلك د. أكرم إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الأولى ، مطبعة الفتيان ، 1998 ، ص 135 . )  
<sup>12</sup> نظمت أحكام أسباب الإباحة المواد من ( 39 – 46 ) في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 تحت عنوان أسباب الإباحة .  
<sup>23</sup> نصت المادة ( 182 / ب ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه ( اذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه ) .

يعاقب عليها قانون العقوبات بعكس ما قضى به الحكم الجزائي ، لان الحكم الجزائي يكتسب قوة الشيء المحكوم به في هذا الأمر وعلى القاضي المدني الالتزام بذلك . وبناءً عليه يجوز للقاضي المدني أن يعتبر الفعل خطأً مدنياً مجرداً عن أي وصف جزائي إذا كانت المحكمة الجزائية قد نزعت عنها الصفة الجرمية على اعتبار انه ليس له صفة جزائية ، فيقوم القاضي المدني بتكييف الفعل من الناحية المدنية كما لو قام بتكييف الواقعة على إنها غشاً مدنياً بعد أن قضت المحكمة الجزائية بان الفعل لا يرقى إلى الطرق الاحتمالية ولها أن تقوم بتكييف الفعل على وفق قواعد الإكراه المستوجب للمسؤولية المدنية إذا نفت المحكمة الجزائية تهمه اغتصاب سند ما<sup>1</sup>.

### ثانياً :عدم المسؤولية لوجود مانع مسؤولية

نعلم أن موانع المسؤولية الجزائية تؤثر في الإدراك والإرادة أو في أحدهما ، فهي لذلك من طبيعة شخصية<sup>2</sup> الأمر الذي يترتب عليه أن مانع المسؤولية الجزائية يتسم بنطاق شخصي يقتصر على من توافر المانع لديه ولا يمتد إلى سواه ممن ساهم معه في ارتكاب الجريمة ، ولا يترتب على توافر مانع المسؤولية الجزائية زوال الصفة الجرمية عن الفعل ، فمع توافر المانع يبقى الفعل جريمة إنما تنتفي مسؤولية من ارتكبه وتمتتع تبعاً لذلك معاقبته إنما قد ينزل به تدبير احترازي حيث يتوافر شرطه وهو الخطورة

<sup>31</sup> د. عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ،

ص 26 . ويسمى الفقهاء في مصر الفعل الضار الموجب للتعويض الذي لا يؤلف جريمة بالرغم من أنه فعل خاطئ بـ ( شبه جنحة ) وهذا يتصف بأنه خطأ مدني ، ينظر مصباح أسعد ذياب ، دعوى الحق الشخصي لدى القضاء الجزائي ، مجلة المحامون ، سوريا ، العدد السابع ، تموز ، 1981 ، ص 356 .

<sup>12</sup> نود أن نشير إلى موانع العقاب ( الاغذار المعفية من العقاب ) ايضاً ذات طبيعة شخصية ولكنها لا ترتبط بالادراك أو الإرادة وإنما هي موانع وضعها المشرع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة الاجتماعية أو لتسهيل القبض على المجرمين وسرعة اكتشاف الجرائم . على أن هذه الموانع لا شأن لها بالمسؤولية جزائية كانت أم مدنية إذ هي تفترض بقاؤها على عاتق الجاني المستفيد من العذر المعفي ويجوز الزامه بالتعويض والرد ، لأنه إذا كان من حق المجتمع أن يتنازل عن حقه في معاقبة الجاني فليس من حقه أن يتصرف بحقوق الأفراد .

الإجرامية . ولا يؤثر مانع المسؤولية الجزائية على المسؤولية المدنية فهذه تبقى قائمه على الرغم من قيام مانع المسؤولية الجزائية<sup>1</sup> وعليه إذا كان الحكم الجزائي القاضي بعدم المسؤولية مبنياً على عدم توافر الركن المعنوي للجريمة، نظراً لوجود مانع من موانع المسؤولية كالجنون أو صغر السن الذي عرض لمرتكب الفعل فجعل إرادته غير معتبر قانوناً لانتفاء تمييز صاحبها أو اختياره ، فان ذلك لا يمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض ، وذلك لان انعدام الركن المعنوي هو السبب في انتفاء المسؤولية وليس الفعل المادي للجريمة ، ولذلك فان تعرض الحكم الجزائي للركن المادي في الجريمة ، يكون غير ضروري في مثل هذه الحالة ، وإذا ما تعرض له فانه لا حجية له<sup>2</sup> .

إن هذا الموضوع يقودنا إلى الحديث عن موضوع آخر يتصل بالمسؤولية وهو موضوع الخطأ الذي يعتبر ركناً معنوياً في الجرائم غير العمدية ، ويتوافر الخطأ إذا انصرفت إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة ، كما لو أصاب الصياد إنساناً بدلاً من إصابة الطير وهو يقصد قتل الطير لا قتل الإنسان ، وأول ما يتبادر إلى الأذهان في معرض الحديث عن الخطأ التساؤل عن وحدة أو ازدواج الخطأ في النظامين الجزائي والمدني وقد ثار جدل كبير حول هذا الموضوع مما لا نرى ضرورة للخوض فيه ، وحسبنا أن نشير إلى أن الرأي الغالب يقول بوحدة الخطأ ، فالخطأ الجزائي لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني ولا يتغير بالتالي في كلتا

(<sup>21</sup> د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المصدر السابق ، ص 323 ، وقد حدد المشرع العراقي في المواد ( 60 - 65 ) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 موانع المسؤولية الجزائية على سبيل الحصر وهي فقد الادراك أو الارادة لجنون أو عاهة في العقل والاكراه وحالة الضرورة وصغر السن .

(<sup>32</sup> د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، 1977 ، ص 543 . وكذلك محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الثانية ، 1991 ، ص 50 .

المسؤوليتين ، ورغم ورود صور الخطأ في القانون الجزائي على سبيل الحصر<sup>1</sup> فإنها من سعة الدلالة بحيث تشمل كل خطأ متصور يمكن أن يبنى عليه مسؤولية مدنية ، ومن هنا جاز القول بوحدة الخطأ المدني والجزائي ، ويترتب على ذلك أن الخطأ الجزائي يستوعب كافة عناصر الخطأ ، بحيث إذا توافر الخطأ الجزائي يكون الخطأ المدني متوافراً أيضاً ، فلا بد من كل خطأ جزائي من خطأ مدني كامن فيه إذ أن كل خطأ جزائي هو في الوقت نفسه خطأ مدني ولا عكس. إن الأهمية العملية للقول بوحدة الخطأ الجزائي والمدني أو ازدواجهما هي تحديد ما للحكم الجزائي من اثر في الدعوى المدنية ، فإذا قبلنا بوحدة الخطأ مهما كان ضئيلاً يكفي لتحقيق المسؤولية ، ومتى كان الأمر كذلك فأن براءة المتهم في الدعوى الجزائية لعدم ثبوت الخطأ الذي رفعت به الدعوى الجزائية تستلزم حتماً رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى به، ويكون لحكم البراءة اثر ملزم إذا رفع النزاع بعد ذلك امام المحكمة المدنية، ولا جدل في أن هذا الرأي أعدل وأكثر انسجاماً مع النظريات القانونية الحديثه في الخطأ. وعلى هذا فان المحكمة الجزائية إذا أعلنت إن المتهم لم يكن مهماً أو قليل الاحتراز تعذر امام القضاء المدني القول بوجود الخطأ، فعناصر الإهمال هي واحدة فإذا انتفت فيكون انتفاؤها حاصلاً على الصعيدين المدني والجزائي، كل ذلك بشرط إن يكون النص الجزائي شاملاً لصور الخطأ أم إذا كان القانون الجزائي يعاقب على صورة معينة من الخطأ دون سواها، فان الحكم الصادر بالبراءة لا يمنع

<sup>11</sup> ( حددت المادة ( 35 ) من قانون العقوبات العراقي صور الخطأ على سبيل الحصر وهي الإهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعات القوانين والأنظمة والأوامر .

القاضي المدني من نسبة الخطأ إلى المتهم على أساس مغاير للصورة المعينة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: انقضاء الدعوى الجزائية

إن الأحكام الجزائية التي تقضي بسقوط دعوى الحق العام بناء على وفاة المتهم أو العفو العام أو وقف الإجراءات القانونية أو التقادم لا تكون ملزمة للقاضي المدني مادامت الدعوى المدنية لم تسقط بعد<sup>2</sup> والسبب في عدم التزام القاضي المدني في الحكم الجزائي القاضي بسقوط دعوى الحق العام هو أن الحكم الجزائي لا يتعرض لوقائع الدعوى ، وإذا ما تعرض لها فان تعرضه لها يكون دون ضرورة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فانه لا يحتمل وقوع تناقض بين الحكم الجزائي في مثل هذه الحالة وما سيقضي به القاضي المدني .

<sup>21</sup> ( لمزيد من التفصيل بشأن أحكام الخطأ . أنظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المصدر السابق ، ص 314 وما بعدها .  
<sup>12</sup> ) تنص المادة ( 304 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه ( إذا توفي المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الإجراءات إيقافاً نهائياً وتوقف الدعوى المدنية تبعاً لذلك ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية ) .  
وتنص المادة ( 305 ) على أنه ( إذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم إيقافاً نهائياً ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية ) .  
وتنص المادة ( 306 ) على أنه ( يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة ) .  
وتنص المادة ( 200 ) على أنه ( يكون للقرار الصادر بوقف الإجراءات نهائياً نفس الآثار التي تترتب على الحكم بالبراءة غير أنه لا يمنع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد والتعويض ) .  
كقاعدة عامة في التقادم لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على التقادم . ذلك أن السياسة الجنائية في العراق لا تقر بنظام التقادم لسقوط الدعوى الجزائية أو لسقوط العقوبة المحكوم بها . ومع ذلك هنالك من التشريعات ما أخذ بهذا النظام مثل قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد نصت المادة ( 15 ) منه على أنه ( تنقض الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجناح بمضي ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ) . بينما تنص المادة ( 528 ) من نفس القانون على أنه ( تسقط العقوبة المحكوم بها في جنائية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضي ثلاثين سنة وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين ) .  
وراجع بشأن طرق انقضاء الدعوى الجزائية الأستاذ عبد الأمير العكلي ود. سليم إبراهيم حربه ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، 1988 ، ص 55 وما بعدها .



## المبحث الثاني

### الأحكام الجزائية الصادرة بالادانته

يجب أن نعلم بأن القاضي المدني ليس ملزماً بكل ما جاء بالحكم الجزائي، وإنما فقط بالفقرات التي اكتسبت قوة الشيء المحكوم به والتي تشكل الأساس الضروري للحكم في الدعوى الجزائية والتي تتعلق بمسائل تشترك مع الدعوى المدنية في نقاط التقاء واحدة، أما عداها فيكون للقاضي المدني أن يخرج عن أسباب الحكم الجزائي ووقائعه غير الضرورية، أو عن إحدى المسائل غير المشتركة بين الدعويين<sup>1</sup> وبالتالي فإن حكم الادانته الصادر من محكمة الموضوع يكون ملزماً للقاضي المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ولكن قبل ذلك هنالك قرارات تصدر

<sup>11</sup> ( ان موضوع حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية موضوع خلاف ، فذهب فريق من الشرح إلى الاعتراف بحجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية لاعتبارات تتعلق بوحدة الخصوم في الدعويين ( الجزائية والمدنية ) ذلك ان الادعاء العام يمثل المجتمع في الدعوى الجزائية وينوب عن كل من تؤثر عليه الجريمة ، والموضوع واحد رغم أن موضوع الدعوى الجزائية هو المطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة ، وموضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض ولكن كلا الأمرين ناشئ عن فعل مادي واحد هو الجريمة . وذهب البعض الآخر إلى انكار حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية ذلك لأن شرط وحدة الدعويين غير متوفرة بينهما ، فالادعاء العام لا يمثل المجتمع إلا فيما يتعلق بالمحافظة على الصالح العام ومن ثمة فهو ليس وكيلاً عن الأضرار الشخصية التي لحقت بالضرور من الجريمة دون سائر أعضاء المجتمع ، فالخصم الأول في الدعوى الجزائية هو المجتمع المتمثل بالادعاء العام ، والخصم الآخر هو المتهم ، أما في الدعوى المدنية فالخصم فيها هم المجني عليه ( المدعي ) والمتهم ( المدعي عليه ) ، وإحياناً المدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً . كما أن موضوع الدعوى الجزائية المتمثل بالعقوبة أو التدابير الاحترازية مختلف عن موضوع الدعوى المدنية المتمثل في تعويض الأضرار ، وسبب الدعوى الجزائية هو خطأ جرمي ، بينما قد يكون سبب الدعوى المدنية خطأ مدني يقتضي التعويض .

وقد استقر الرأي أخيراً ونحن نؤيده على أن الحكم الذي يصدر في الدعوى الجزائية يكون حجة أمام المحاكم المدنية لاعتبارات تركز على قواعد النظام العام والمصلحة العامة ، منها منع تعارض الأحكام الجزائية والمدنية كما أن المحاكم الجزائية بحسب الغاية من وجودها والاجراءات المتبعة أمامها والتي ترتبط بأرواح الناس وحريةهم وأعراضهم وأموالهم . اقتضى أن تكون احكامها محترمة من قبل الجميع وموضع ثقة الناس كافة .

كما يبدو لنا أن مرد سياسة الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية في أن المصالح التي يحميها القانون الجنائي ليست مصالح خاصة ، بل هي مصالح عامة وتكون الدعوى الجزائية هي وسيلة لحماية النظام الاجتماعي داخل الدولة ، وقد سميت على أثرها ( بالدعوى العمومية ) بينما تهدف الدعوى المدنية إلى حماية مصالح خاصة تتعلق بروابط تنشأ بين الأفراد مباشرة وتتعلق بالذمة المالية لهم .  
للمزيد من التفصيل ينظر د. علي زكي أبو عامر ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1952 ، ص 384 وما بعدها ، وكذلك حسين المؤمن ، نظرية الإثبات ، الجزء الرابع ، مطبعة الفجر ، بيروت ، 1977 ، ص 230 وما بعدها .

من قبل قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية أو من النيابة العامة في الانظمه التي تقر للنياابة العامة بسلطة التحقيق . فما هو اثر هذه القرارات امام القضاء المدني. وعليه فإننا سوف نبين في مطلبين أثر قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق وأثر أحكام محكمة الموضوع بالا دانه أمام القضاء المدني.

### المطلب الأول

#### أثر قرارات قاضي التحقيق أمام القضاء المدني

على قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق أن يفحص الادله المتوفرة ضد المتهم فإن وجدها كافيته لمحاكمته عند ذلك يصدر قراراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة، وان وجد أن الأدلة غير كافية فانه يصدر قراراً بغلق الدعوى والإفراج على المتهم أن كان حراً وان كان موقوفاً عند ذلك يصدر قراراً بإخلاء سبيله فوراً ما لم يكن موقوفاً بسبب جريمة أخرى ، هذا وان دور قاضي التحقيق ينحصر في فحص الأدلة المتوفرة لديه في القضية دون أن يناقشها لأن مناقشة الأدلة ومعرفة مدى كفايتها للحكم وتقديرها يعود إلى محكمة الموضوع، وان فعل قاضي التحقيق ذلك فان قراره يكون عرضة للنقض . عموماً فان القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق تنحصر في غلق الدعوى مؤقتاً والإفراج عن المتهم أو رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً أو غلق الدعوى مؤقتاً أو أحالة المتهم على المحكمة المختصة<sup>1</sup> . إن هذه القرارات وغيرها من القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق أو النيابة العامة- في الدول التي تمنح النيابة العامة سلطة

<sup>11</sup> ينظر الفصل السادس من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تحت عنوان ( قرارات القاضي بعد انتهاء التحقيق) في المواد من ( 130 – 136 ) ، وينظر كذلك الاستاذ عبد الأمير العكلي و د. سليم إبراهيم حربيه ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق ، ص 162 وما بعدها . على أن المشرع في كثير من الدول حول النيابة العامة بأن تجمع بين يديها سلطتي التحقيق والاتهام والاحالة ، كالقانون المصري والأردني . وانظر بصدد قوة قرار الإفراج المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث .

التحقيق - تنتفي عنها صفة الأحكام الجزائية وذلك لأنها لا تصدر في موضوع الدعوى الجزائية بل تصدر في نطاق وظيفة قاضي التحقيق أو النيابة العامة التي تقوم بدورها في التحقيق بالجرائم ، كذلك فإن هذه القرارات لا تكتسب قوة الشيء المحكوم به جزائياً ، التي تمنع نظر الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية، وذلك لأن القرارات الصادرة بالاتهام أو الإحالة إلى المحكمة الجزائية المختصة ليس لها أية قوة أمام هذه المحكمة في إدانة المتهم ، حيث أنها تتمتع بالحرية الكاملة في تكوين رأيها الذي ستنتهي إليه على ضوء التحقيق النهائي أي المحاكمة التي تجريها<sup>1</sup> وإذا كانت هذه القرارات لا تتمتع بقوة الشيء المحكوم به أمام القضاء الجزائي فمن باب أولى أن لا تكون لها هذه القوة أمام القضاء المدني ، وهذا يعني أنها ليست ملزمة للقاضي المدني لأنها ليست قطعية ولم تصدر عن سلطة حكم بل عن سلطة تحقيق ، كما أنها قرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجزائية.

### المطلب الثاني

#### أثر أحكام محكمه الموضوع أمام القضاء المدني

إن الحكم الجزائي الذي يقضي بالإدانة يكون ملزماً للقاضي المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. فإذا قطعت المحكمة الجزائية بارتكاب المتهم للفعل المسند إليه وأن هذا الفعل يكون الجريمة المتهم بها فلا يجوز للقاضي المدني أن يعيد المحاكمة للبحث في شيء من ذلك ، وذلك لأن الحكم الجزائي يسري على المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة من المتهم - التي يكون الأساس المشترك لدعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي - وفيما يتعلق بوصفها القانوني ، وإذا ما رفع

<sup>21</sup> نصت المادة ( 187 / ب ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه ( لا تنقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة ) .

المدعي دعواه المدنية إلى القاضي المدني الذي له سلطة بالحكم بالتعويض فإنه يعفى من إثبات هذين الأمرين ، وكل ما عليه أن يثبت بأن التعويض الذي يطلبه يتناسب مع الضرر الذي لحق به من جراء هذه الجريمة<sup>1</sup> وعليه يجب أن يكون للحكم الجزائي الصادر بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام القاضي المدني في الدعاوى التي يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعاوى من أجل منع التناقض بين الحكم الجزائي والحكم المدني ، لأنه لا يعقل ولا يقبل أن تدين المحكمة الجزائية شخصاً من أجل جريمة ثبت ارتكابه لها ثم تأتي المحكمة المدنية فتحكم بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه خاصة إذا علمنا بأن المشرع قد أحاط الإجراءات أمام المحاكم الجزائية بضمانات تكفل الكشف عن الحقيقة، وهذا يقتضي أن يكون الحكم الجزائي القاضي بالادانة محل ثقة كافة أفراد المجتمع بحيث لا يصح بأي حال من الأحوال إعادة النظر في موضوعه<sup>2</sup> .

وبعبارة أخرى يكون للحكم الجزائي البات بالادانة أثر ملزم أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بصحة وقوع الجريمة من الناحية المادية أم من الناحية القانونية ، ذلك أن المحكمة الجزائية هي التي تستخلص من الوقائع التي استعرضتها بالبحث حصول الجريمة على النحو الذي انتهت إليه، وعندما تفعل ذلك فإن ما يرد بالحكم الجزائي متعلقاً بوقوع الفعل المادي المكون للجريمة وحدوث النتيجة غير المشروعة وعلاقة السببية بينهما يكون ملزم للقاضي المدني عند نظر دعوى التعويض.

ومما تقدم فإن ما تقررره المحكمة الجزائية في حكمها بالادانة يكون ملزماً بالنسبة للمحكمة المدنية ، وذلك أن حكم الادانة يفترض بالضرورة

<sup>11</sup> د. عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، دار المنشورات الحقوقية ، بيروت ، 1993 ، ص 853

<sup>22</sup> أحمد نشأت ، رسالة الاتبات ، المصدر السابق ، ص 354 .

وجود الواقعة الجريمة ، وما يرتبط به القاضي المدني هو ما يقع من إضرار نتجت عن ارتكاب الجريمة وتكون ذا أثر في الحكم الجزائي ، كما لو انتهت المحكمة الجزائية بصحة وقوع جريمة القتل أو التزوير أو السرقة من قبل المتهم<sup>1</sup> .

كما يلتزم القاضي المدني بالوصف القانوني للواقعة كما وردت في الحكم الجزائي فلا يكون للقاضي المدني أن يعدّل في وصف الوقائع التي طرحت أمامه وكانت المحكمة الجزائية قد وصفت عناصرها القانونية بالشكل الذي انتهت إليه باعتبارها جريمة من نوع معين ، بمعنى إذا قضت المحكمة الجزائية بأن فعل الضربات والجروح التي أحدثها الجاني في المجني عليه لم تسبب موته وان فعله يندرج تحت جنح الضرب أو الإيذاء فليس للمحكمة المدنية بعد ذلك أن تعتبر المتهم مسؤولاً عن الوفاة<sup>2</sup> .

وقلنا بان المحكمة الجزائية غير ملزمة عند الحكم بوصف الجريمة حسب ما جاء بقرار الاحاله أوفي ورقه توجيه التهمه ،فهي أن فعلت ذلك واستبقت على عناصر معينه من الواقعة وأسبغت عليها وصفاً معيناً فان القاضي المدني ملزم بهذا الوصف ولا يكون له أن يستعيد الأوصاف الأخرى التي جاءت بقرار الاحاله أو توجيه التهمه ، ذلك أن المحكمة الجزائية قد تتوصل بقناعتها إلى عدم وجود ظرف مشدد يشدد في وصف الجريمة أو في عقابها ، فيستبقي على الواقعة مجرده من هذا الظرف، وانه يكون على القاضي

<sup>11</sup> ( ومثال ذلك تصريح الحكم الجزائي بأن الجرح الذي أحدثه الجاني عمداً في المجني عليه قد سبب له عاهة مستديمة المادة ( 412 ) عقوبات عراقي ، أو سبب له مرض أفعده عن العمل مدة تزيد على العشرين يوماً ، أو سبب له كسر في أحد عظامه

المادة ( 413 / ف 1 / 2 ) عقوبات عراقي .

<sup>22</sup> ( د. حسن علي الذنون ، الميسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، الضرر ، شركة التأمين للطبع والنشر المساهمة ، بغداد ، 1991 ، ص 21 . وينظر د. عبد الحميد الشواربي ، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1988 ، ص 153 .

المدني أن يلتزم بالواقعة الثابتة مجردة من ظروفها فيما لو أضيفت إليها عند الادعاء بها مدنياً<sup>1</sup> .

وأخيراً فإن من بيانات الحكم الجزائي التي يكون لها أثراً ملزماً أمام القضاء المدني، تلك الخاصة بثبوت التهمة تجاه الفاعل حيث أن المحكمة الجزائية ملزمة بأن تبين الصلة بين الفعل وبين شخص ادعى به عليه ذلك لأنه لا يكفي لقيام الجريمة بركنها المادي وجود نشاط إجرامي من الفاعل وإن تقع نتيجة ، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط ، فلا بد من وجود رابطته سببيه بينهما والتي هي مفترض من مفترضات المسؤولية الجزائية ، فمتى ما قالت المحكمة الجزائية بتوافر تلك الرابطة كان على القاضي المدني أن يرتبط بقولها هذا لأن الصلة بين الفعل وفاعله هي واحدة في الدعويين<sup>2</sup> .

فما يقرره القاضي الجزائي بشأن وجود أو انعدام رابطة السببية يعتبر بلا شك دعامة ضرورية لقيام الحكم ، ومن ثم يلتزم به القاضي المدني ، وما تذهب إليه المحكمة الجزائية بإسناد الفعل إلى متهم واحد باعتباره فاعلاً أصلياً لا يجيز للقاضي المدني إسناد الفعل إلى شخص آخر باعتباره فاعلاً أصلياً أيضاً ، وإنما له أن ينسب إليه الاشتراك أو التهيئة له عند الادعاء عليه أمامه بالتعويض ، ويقع على عاتق القاضي المدني التثبت من مسألة إقدام هذا الشخص على الفعل الذي نسب إليه لإقرار مسؤوليته المدنية عند إكمال الأدلة عليه أو لرد الادعاء عنه عند انتفائها<sup>3</sup> .

<sup>11</sup> ( د. عاطف النقيب ، أثر القضية المحكوم بها جزائياً ، الطبعة الأولى ، المكتبة الحقوقية ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1962 ، ص 112 .

<sup>22</sup> ( د. واثبة داود السعدي ، السببية الجنائية ، محاضرات أقيمت على طلبه الماجستير في القانون الجنائي ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1997 .

<sup>33</sup> ( د. عاطف النقيب ، أثر القضية المحكوم بها جزائياً ، المصدر السابق ، ص 114 .

كما أن توزيع المسؤولية بين المتهم والمجني عليه التي أشار إليها الحكم الجزائي لا تمنع القاضي المدني من إشراك أشخاص آخرين في المسؤولية المدنية عند نظرها أمامه، وذلك لأن ما ذهبت إليه المحكمة الجزائية من توزيع المسؤولية بين المتهم والمجني عليه لم يكن لازماً وضرورياً للفصل في الدعوى الجزائية بإدانة المتهم<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث

#### أجزاء حكم البراءة و الإدانة الملزمة

##### للقضاء المدني

يتكون الحكم الجزائي الصادر ببراءة المتهم أو أدانته من ثلاث أجزاء هي الدباجة أو المقدمة والأسباب والمنطوق وهذه الأسباب تعد كلاً لا يتجزأ ويكمل كل منها الآخر ، وكل جزء يشتمل على بيانات معينة ، على أنه ليست جميع هذه الأجزاء تترك أثراً ملزماً أمام القاضي المدني وإنما هذا الأثر يترتب على منطوق الحكم وأسبابه. وهذا ما سنبينه في مطلبين.

### المطلب الاول

#### منطوق الحكم

منطوق الحكم هو الجزء الأخير من الحكم الذي يأتي في نهاية الأسباب متضمناً القرار الذي انتهت إليه المحكمة فاصلة به في الدعوى<sup>2</sup> أو يتضمن

---

<sup>1</sup> ( حسن الفكهاني ، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني ، الجزء الأول ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، 1978 ، ص 851 . وأنظر كذلك د. مأمون محمد سلامه ، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الأول ، 1971 ، ص 427 .  
<sup>2</sup> ( المستشار معوض عبد التواب ، الأحكام والأوامر الجزائية ، بدون دار نشر ، 1988 ، ص 105 .

حل النزاع في الخصومة<sup>1</sup> والقاعدة أن هذا الجزء من الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة هو الذي يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه وبالتالي يكون له أثراً ملزماً أمام القاضي المدني وذلك لأن المنطوق تتمثل فيه الحقيقة القضائية ويرد فيه القرار الفاصل في الدعوى<sup>2</sup>.

ويبرر البعض ذلك بالقول ( أن أثر القوة هو إنهاء الدعوى ووضع تنظيم نهائي للعلاقة بين أطرافها ومن ثم كان المنطق مقتضياً قصر نطاقها على جزء الحكم الذي يقرر الإنهاء ويضع ذلك التنظيم ، أمام أسباب الحكم فهي من ناحية غير مستقلة عن المنطوق، إذ لا تقرر جديداً يضاف إليه إنما تقصره على تدعيمه وتفسيره، ومن ناحية أخرى فهي توضح أسلوب القاضي في التفكير متى انتهى إلى ما قرره في حكمه، وهذا التفكير شخصي بحث للقاضي، فلا وجه لأن يجاوز ذلك إلى إلزام غيره به<sup>3</sup> ). ومما يذكر إن قوة الشيء المحكوم به تشمل منطوق الحكم الصريح والمنطوق الضمني، إذ أن المنطوق قد يفصل أحياناً في بعض جوانب الخصومة بشكل ضمني، لذا تثبت قوة الشيء المحكوم به للمنطوق الضمني مادام أنه نتيجة حتمية لمنطوق الحكم الصريح<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني

### أسباب الحكم

<sup>21</sup> ( عبد القادر سيد عثمان ، إصدار الحكم القضائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1981 ، ص 237 .

<sup>32</sup> ( د. أحمد السيد صاوي ، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

1971 ، ص 41 .

<sup>13</sup> ( د. محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية للنشر ، 1977 .

<sup>24</sup> ( حسن الفكاهي ، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني ، المصدر السابق ، ص 829 .

الأسباب هي الأدلة التي تعتمد عليها المحكمة كمصدر لاقتناعها وإصدار حكمها<sup>1</sup> أو هي الأسانيد المنطقية للحكم القائمة على الحجج التي يضمنها القضاة حيثيات الحكم<sup>2</sup> ويشترط في الأسباب بصوره عامه أن تكون كافية لبيان الأساس الذي يبنى عليه الحكم سواء في البراءة أم الإدانة<sup>3</sup> والقاعدة بالنسبة لأسباب الحكم أنها لا تكتسب حجية الشيء المحكوم فيه، ولكن لهذه القاعدة استثناء ، حيث تكتسب بعض أسباب الحكم هذه الحجية وهي الأسباب التي ترتبط بمنطوق الحكم ارتباطاً وثيقاً بحيث تفسره أو تكمله، وهي التي لا يقوم منطوق الحكم بدونها ، وإذا ما عزلت عنه صار مبهماً أو ناقصاً ، والسبب وراء اكتساب بعض أسباب الحكم لحجية الشيء المحكوم فيه هو أنها تعد جزءاً من منطوق الحكم لذا فمن الطبيعي أن تكتسب هذه الحجية كما اكتسبتها منطوق الحكم ومن ثم يكون لهذه الأسباب أثراً ملزماً أمام القضاء المدني ذلك لان هذه الأسباب تشكل دعامة لا غنى عنها لمنطوق الحكم<sup>4</sup> .

---

<sup>11</sup> ( أحمد كامل أبو السعود ، نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، 1989 ، ص 28 .

<sup>22</sup> ( عبد القادر سيد عثمان ، إصدار الحكم القضائي ، المصدر السابق ، ص 179 .

<sup>33</sup> ( د. سليم إبراهيم حريه ، الحكم الجزائي ، محاضرات أُلقيت على طلبه الماجستير في قسم القانون الجنائي ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1997 .

<sup>44</sup> ( د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، 1980 ، ص 502 .

### الخاتمة:

أن اثر حكم البراءة و الإدانة أمام القضاء المدني يدعونا إلى القول بان الأحكام الجزائية لها الحجية المطلقة على المتهم ولدى جميع الناس وتجاه المجني عليه أيضا حتى ولم يتدخل في الدعوى العمومية.

وسبب ذلك أن الجرائم ماسه بالنظام والأمن في الدولة فاحترام الأفراد للأحكام الصادرة فيها تقتضيه المصلحة العامة حتى تكون رادعه وعبره للغير، وفضلاً على ذلك فان الادعاء العام الذي يجب حضوره في الجلسة ممثلاً عن الهيئة الاجتماعية ويمثل جميع الحقوق على السواء، سواء حضر المتهم والمجني عليه أو لم يحضرا ،وذلك انه من المستحيل عقلاً إدخال كافة الناس في الدعوى العمومية لتكون حجه على الجميع.

عليه فإن الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة والادانة يكون لها اثر ملزماً يتمثل بحجيتها أمام القضاء المدني، فالقاضي المدني يجب أن يضع نفسه موضع القاضي الجزائي عند بيان مدى احترام الأحكام الجزائية والتمسك بحجيتها لأنه ليس من الطبيعي أن يكون القاضي الجزائي اقل احتراماً لقضائه من القاضي المدني ولذلك لا يطلب من القاضي المدني أن يغالي في الاحترام حتى يفوق في ذلك من اصدر هذه الأحكام ويتفرع على هذا أن ما يلتزم القاضي الجزائي باحترامه يلزم القاضي المدني به عند نظر الدعوى المدنية.

كما أن الأصل في التزام القاضي المدني بما يقرره القاضي الجزائي يعود إلى أن الأخير يتمتع بسلطات أوسع من الأول في نطاق الإثبات ووسائله. والقاضي المدني يلتزم بمنطوق الحكم الجزائي وبواعثه المرتبطة به، وهو بوجه خاص لا يستطيع أن يخالف ما قرره الحكم الجزائي بشأن وقوع الفعل ووصفه القانوني ونسبته إلى فاعله ومدى ثبوت التهمة عليه أو

براءته منها . أما ما يتعرض إليه الحكم الجزائي من وقائع غير ضرورية أو ما أغفل هذا الحكم من وقائع لم يتعرض إليها فالقاضي المدني في حلّ من الارتباط بها واحترامها.

على أن القاضي المدني وإن احترمت الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة أو الإدانة، إلا إنه غير ملزم في تقديره للمسؤولية المدنية ومدى التعويض المحكوم به بنوع الحكم الجزائي بشأن قيام المسؤولية الجزائية ومقدار العقوبة المحكوم بها، ذلك أن أساس المسؤولية الجزائية هو الخطأ الجزائي المتمثل بالجريمة، بينما أساس المسؤولية المدنية هو الفعل الضار كما أن هنالك صور للمسؤولية المدنية تقوم على أساس تحمل التبعة ولا داعي للبحث فيها هنا . كما أن مقدار العقوبة لا يلزم القاضي المدني، فالقاضي الجزائي عند إصداره للحكم بالإدانة وتحديد العقوبة على ضوء الظروف والاعتذار المقترنة بالجريمة فإنه يهدف إلى معاقبة المجرم وردع غيره وتحقيق العدالة على حسب درجة الإثم ، في حين أن هدف المسؤولية المدنية هو إصلاح الضرر ، لا عقاب محدث الضرر .

### مصادر البحث:

- 1 - إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990
- 2 - د.أحمد السيد صلوي ، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971
- 3 - د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، 1980
- 4 - أحمد كامل أبو السعود ، نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، 1989
- 5 - أحمد نشأت، رسالة الإثبات ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة ، دار الفكر العربي ، 1972
- 6 - د.أكرم إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الأولى، مطبعة الفتیان ، 1998
- 7 - أنس الكيلاني ، موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، 1979
- 8 - حسن الفكهاني ، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني ، الجزء الأول ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، 1978
- 9 - د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، الضرر ، شركة التأمين للطبع والنشر المساهمة ، بغداد ، 1991
- 10 - حسين المؤمن، نظرية الإثبات ، الجزء الرابع ، مطبعة الفجر ، بيروت ، 1977
- 11 - د.سليم إبراهيم حرب، الحكم الجزائي ، محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير في القسم الجنائي ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1997

- 12 - د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري والمقارن ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار الجليل للطباعة ، القاهرة ، 1986
- 13 - د. عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983
- 15 - د. عاطف النقيب ، أثر القضية المحكوم بها جزائياً ، الطبعة الأولى ، المكتبة الحقوقية ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1962
- 16 - عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربه ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، 1988
- 17 - د. عبد الحميد الشواربي ، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1988
- 18 - عبد القادر سيد عثمان ، إصدار الحكم القضائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1981
- 19 - د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الرسالة ، الكويت ، 1982
- 21 - د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد ، مطبعة الزمان ، 1992
- 22 - د. مأمون محمد سلامه ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الأول ، 1971
- 23 - د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ، مكتبة دار الثقافة ، الطبعة الثانية ، عمان ، 1991

- 24 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، 1977
- 25 - د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 1977
- 27 - المستشار معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجزائية بدون دار نشر ، 1988
- 28 - نبيل حميد البياتي ، دراسة في حكم البراءة وقرار الإفراج في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الثاني ، 1986
- 29 - د. واثبة داود السعدي ، السببية الجنائية ، محاضرات أقيمت على طلبه الماجستير في القانون الجنائي ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1997